بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٦-١٠-٩٦ القول فى الإحرام ٥٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذا التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،
- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل،
- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک،
- و يلبى عن الصبى غير المميز.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٣۴ مسألة القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلم و قرأ من سائر القرآن عوض البقية و الأحوط مع ذلک تكرار ما يعلمه بقدر البقية و إذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبح و كبر و ذكر بقدرها و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلم السورة أيضا و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج١، ص: ۶۵٢

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- الثانی: من الشرائط العربيّة
- و هذا من شرائط مطلق الـذكر و الـدعاء فـی الصـلوات، و لا يجـوز ترجمتها بأیّ لسان كان، كما لا يجوز ترجمة الأذكار الواجبـة باللّغـة العربيّة، و إن جاز إنشاء الدعاء بها فيها؛ و ذلک لأنّ عدم الدليل فـی المسألة، كافٍ لعدم الجواز.

الواجبات فی الصلاة(خمينی، شهيد، سيد مصطفی موسوی)؛ ص: ۲۳۶

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- جواز قراءة الأذكار الواجبة بغير العربية دون القراءة و ربّما يمكن دعوى التفصيل بين القراءة و غيرها؛ لأنّ المعتبر هى قراءة الفاتحة، و هي غير صادقة على تراجمها، بخلاف تكبيرة الإحرام و سائر الأذكار، فإنّها حسب إطلاق بعض الأخبار لا تجب بخصوصيّاتها، بل الواجب هو التكبير و التسبيح و التحميد «١»،

---

(١) وسائل الشيعة ۶: ۹ ۳۴، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ۱ ۱۲، وسائل الشيعة ۶: ۱۰۷ و ۱۲۱، كتاب الصلاة، أبواب القراءة فى الصلاة، الباب ۴۲ و ۵۱ و كذا فى سائر أبواب الصلاة.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و ذكر الأمثلة العربيّة و الأذكار العربيّة فی هذه المسألة، كـذكرها فـی العقود و الإيقاعات، فإنّهم (عليهم السّلام) كانوا يؤدّون بمثلها؛ لاقتضاء حالهم، و هكذا الناس فی عصـرهم، و سـهولة الـتعلّم اقتضـت أن لا يُسألوا عن جواز الترجمة و صحّتها، فلا يخفی.
- بل قد سمعت عن بعض سادة العصر، جواز القراءة أيضاً بها اختياراً، و لكنّه غير مساعد لظواهر الروايـات، مـع أنّ العـرف لا يـرى ترجمـة القرآن قرآناً، و لذلک يجوز مسّها من غير طهور.

- بعض سادة العصر هو السيّد الشاهرودی، راجع العروة الوثقی، التعليقة.

الواجبات فی الصلاة(خمينی، شهيد، سيد مصطفی موسوی)؛ ص: ۲۳۷

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و ربّما كان لأجله، عدم افتائهم بقراءة الترجمة عند العجز عن الإتيان بالفاتحة، حتّى قال الفقيه اليزدىّ: «و إذا لم يعلم منه شيئاً، قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، و إن لم يعلم شيئاً من القرآن، سبّح و كبّر و ذكر بقدرها» «١» انتهى.

---

(١) العروة الوثقى ج١: ٦٥٢، كتاب الصلاة، فصل فى القراءة، المسألة ٣٤.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لم يتذكّر للمسألة سائر أرباب التعليق، مع تصريحهم فى التكبيرة بها، فقال: «و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربيّة، و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط، و لا يجزى من الترجمة غيرها من الأذكار و الأدعية و إن كانت بالعربيّة» «٢».

- (٢) العروة الوثقىٰ ١: ٦٢٨، كتاب الصلاة، فصل فى تكبيرة الإحرام، المسألة ٦.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فبالجملة: يظهر منه (رحمه اللّه) أنّ بين التكبيرة و القراءة فرقاً، و ظاهره أنّ الأذكار فى الركوع و السجود كالتكبيرة، و إن لم يتعرّض للمسألة فى البابين، فليراجع.
- فعلى هذا تحصّل: أنّ القراءة متقوّمة بالعربيّة عنواناً، و مع العجز عنها لا وجه لوجوب ترجمتها، بخلاف غيرها، فإنّها غير متقوّمة.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ۲۳۸

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- حكم الإخلال بالعربيّة عمداً أو جهلًا أو عجزاً
- فإذا كان الأمر كما حقّق، فيلزم أن تكون العربيّة من الواجبات فی التكبيرة، و غايتها أن تكون غير صحيحة مع الإخلال العمدیّ، و أمّا لو أتی بها جهلًا بالمسألة فارسيّة، أو روميّة فهی صحيحة، و لا يعيد الصلاة لأجلها؛ لأنّ المعنی الواجب غير متقوّم به، و إذا لم يكن متقوّماً بها ذاتاً، لا يلزم من الإخلال بأوصافها الواجبة، بطلانُ الصلاة؛ لحصول الركن فاقداً للوصف، كما لا يخفی.

الواجبات فی الصلاة(خمينی، شهيد، سيد مصطفی موسوی)؛ ص: ۲۳۸

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و توهّم جوازها بدواً بالترجمة ممنوع؛ للضرورة على خلافه، فإنّ مسألة تعليم الصلاة بالحمد و السورة و الأذكار، كانت دارجة بين الأقوام و الملل فى جميع الأعصار و الأمصار، و هذا يكشف عن مفروغيّة اعتبار العربيّة فيها بين المسلمين و المتشرّعة.
- و أمّا توهّم عدم صحّة ترجمة الفاتحة عند العجز عن التعلّم ذاتاً، أو عرضاً، و لزوم الإتيان بغيرها احتياطاً أو وجوباً، فينافيه الأذهان العرفيّة و العقلائيّة الحاكمة بأنّها عينها؛ و لا فرق بينهما، و أنّها سورها، و لأجله يحتاط بتكرار الصلاة تارة: بالترجمة، و أُخرى: بدونها؛ لاحتمال كونها من زيادة الكلام الآدمىّ عمداً فيها.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ٢٣٩

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و أمّا وجوب الإتيان بترجمة التكبيرة عند العجز الذاتىّ، أو العرضىّ؛ لضيق الوقت و نحوه، فهو لأجل ما ذكرناه آنفاً.
- مع اقتضاء الأخبار فى المسألة التكبير بدواً، و الافتتاحَ و العربيّة و الصيغة الخاصّة ثانياً، فعند العجز يتعيّن الإتيان بأصل التكبير الأعمّ من كونه عربيّاً و عجميّاً.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ۲۳۹

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فقوله (عليه السّلام) لا صلاة بغير افتتاح «١» يورث وجوب الافتتاح بعنوانه، و لا دخل للّغة فيه لو خلّى و طبعه، و إذا تعيّن الوصف الخاصّ فهو لا يورث التقويم، كما فى القراءة.
-

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣/ ١۴۶۶، وسائل الشيعة ۶: ١۴، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٧.

الواجبات فى الصلاة(خمينى، شهيد، سيد مصطفى موسوى)؛ ص: ٢٣٩

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و المشهور كما عن الذخيرة اعتبار عربيتهما، و فى المدارک «منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية للتأسى، و هو حسن» قلت: قد يفرق فيهما بين الحمد و الصلاة و بين الوعظ، فيجوز بغيرها اختيارا مع فهم العدد، بخلافهما لظهور الأدلة فى إرادة اللفظ فيهما و المعنى فيه، و إن كان الواقع منه (عليه السلام) العربية فيه أيضا، لكن لعله لأنه (عليه السلام) عربى يتكلم بلسانه لا لوجوبه، و على الاشتراط لو لم يفهم العدد العربية و لا أمكن تعلمها فالأقوى كما عن الفاضل و الشهيدين و الكركى الاجتزاء بالعجمية، لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١١، ص: ٢١٧-٢١٦

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فما عن الروض بل هو ظاهر المنظومة أيضا من وجوب العربية مطلقا كما ترى، و إن أيده فى الحدائق بمنع كون العلة فى الخطبة التفهيم بل هو حكمة، و بأن البلدان التى فتحت من العجم و الروم و عين فيها الأئمة لم ينقل الترجمة لهم، و لو وقع لنقل، إذ فيه أن الأصل فيما ظاهره العلة الأول، و يمكن حضور العدد الذى يفهم فى البلدان المزبورة، نعم قد يحتمل كما فى المدارك سقوط الجمعة حينئذ، لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه، مع أن فيه أنه يكفى فيها الإطلاقات مع عدم صلاحية دليل الاشتراط لشمول الفرض، و التحقيق ما عرفت.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١١، ص: ٢١٧-٢١٦

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و فی قوله: انّ الحمد إلخ يصحّ أن يقرأ بكسر (۵) الهمزة و فتحها (۶)، و الأولى الأوّل (۱)
- (۵) و الأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرّة بفتح الهمزة و أُخرى بكسرها. (الخوانسارى).
- (۶) غير معلوم. (الإمام الخمينى).
- (۱) بل لعلّه المتعيّن. (الأصفهانى، البروجردى).
- بل لا يترک الاحتياط. (الشيرازى).
- بل متعيّن على الظاهر. (الگلپايگانى).
- لا يترک. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴-۶۶۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لبّيک مصدر منصوب بفعل مقدَّر، أی أُلبّ لک إلباباً بعد إلباب، أو لبّا بعد لبّ، أی إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمکان أو ألبَّ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و أُضیف إلی الکاف، فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک، و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال داری تلبّ دارک، أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک، و أمّا احتمال کونه من لبّ الشیء، أی خالصة، فیکون بمعنی إخلاصی لک فبعید، کما أنّ القول بأنّه کلمة مفردة نظیر «علی» و «لدی» فاضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء لا وجه له، لأنّ «علی» و «لدی» إذا أُضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف ک «علی زید» و «لدی زید» و لیس لبّی کذلک فإنّه یقال فیه: «لبّی زید» بالیاء.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۶۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- الخامس الإتيان بهما* على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف.

- * أى بالأذان و الإقامة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۱، ص: ۶۰۹

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ۶۶ [لزوم العربية مع القدرة عليها فى الصلاة]
- من عرف العربية، و غيرها من اللغات لم يجز له أن يستفتح الصلاة إلا بالعربية، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى «۶». و قال أبو حنيفة: يجوز التكبير بغير العربية، و ان كان يحسنها «۱».
- (۶) الام ۱: ۱۰۰، و الام (مختصر المزنى): ۱۴، و المجموع ۳: ۲۹۳ و ۳۰۱، و الأصل ۱: ۱۵، و مغنى المحتاج ۱: ۱۵۲، و الهداية ۱: ۴۷، و المبسوط ۱: ۳۶، و الاستذكار ۲: ۱۳۷، و المغنى لابن قدامة ۱: ۴۶۲.
- (۱) الأصل ۱: ۱۵، و الهداية ۱: ۴۷، و المبسوط ۱: ۳۶، و المجموع ۳: ۳۰۱، و المغنى لابن قدامة ۱: ۴۶۲ و الاستذكار ۲: ۱۳۷، و مغنى المحتاج ۱: ۱۵۲.

الخلاف؛ ج۱، ص: ۳۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- دليلنا: أنه إذا كبر بالعربية صحت صلاته بالإجماع، و إذا كبر بغيرها فليس على صحتها دليل.
- و أيضا قوله عليه السلام: *صلوا كما رأيتمونى أصلى* «٢»، و أيضا قوله عليه السلام *مفتاح الصلاة التكبير* «٣»، و من قال ذلك بغير العربية لم يسم تكبيرا.
- (٢) صحيح البخارى ١: ١٥٤، و سنن الدارقطنى ١: ٣٤٦.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٧٠ حديث ٧٧٥.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و من يحسن العربية لا يجوز أن يكبر تكبيرة الإحرام و لا يسبح و لا يقرأ القرآن و لا غير ذلک من الأذكار إلا بها. فإن لم يحسن ذلک جاز له أن يقول كما يحسنه إلا أنه يجب عليه أن يتعلم حتى يؤدى صلوته به. فإن أمكنه أن يتعلم و لم يتعلم لم تصح صلوته و كان عليه قضاؤها بعد التعليم، و إن لم يتأت له ذلک كانت صلوته ماضية. هذا إذا كان الوقت ضيقا يخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالتعلم. فأما إذا لم يكن الوقت ضيقا وجب الاشتغال بتعلم ذلک المقدار، و من كان فى لسانه آفة من تمتمة أو غنة أو لثغة و غير ذلک جاز له أن يقول كما يتأتى له. و يقدر عليه، و لا يجب عليه غير ذلک، و كذلک إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلا كان تكبيره إشارته بأصابعه و إيماؤه، و كذلک تشهده و قراءة القرآن لا تدخل فى الصلاة إلا بإكمال التكبير

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۱۰۳

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و قد بينا أن قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلاة صلى بما يحسنه من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح. ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدى به الصلاة، و لا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأى لغة كان، و متى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن ذلک قرآنا، و لا يجزيه صلوته.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج١، ص: ١٠٧

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- فصل
- ۱۹۲ /۲۶
- قال الله تعالى وَ إِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعٰالَمِينَ إلى قوله بلِسٰان عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. تدل هذه الآية أن من قرأ بغير العربية معنىَ القرآنَ بأى لغة كانت فى الصلاة كانت صلاته باطلة لأنَّ ما قراه لم يكن قرآنا. و إن وضع لفظا عربيا موضع لفظ من القرآن يكون معناهما واحدا فكمثله فإنه تعالى وصف اللسان بصفتين أ لا ترى أنه تعالى أخبر أنه أنزل القرآن بلِسٰان عَرَبِيٍّ مُبِينٍ و قال تعالى إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا فأخبر أنه أنزله عربيا. فمن قال إذا كانِ بغَير العربىً فهوَ قرآنٌ فقد ترک الآية و قال تعالى وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِن رَسُولٍ إِلّٰا بلِسٰان قوْمِهِ و عند ابى حنيفة أرسل الله رسوله بكل لسان.
- فقه القرآن (للراوندىً)، ج۱، ص: ۱۲۰
- و إذا ثبت أنه بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم و ثبت أنها لا تجزى. على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرهالقوله ع كل صلاة ليس فيها فاتحة فهى خداج.
- فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت و أحسن غيرها قرأ ما يحسن فإن لم يحسن إلا بعض سورة قراه فإن لم يحسن شيئا أصلا ذكر الله و كبره و لا يقرأ معنى القرآن بغير العربية.

فقه القرآن (للراوندى)؛ ج۱، ص: ۱۱۹

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لا تنعقد الصلاة بمعناه و لا بغير العربية و هو مذهب علمائنا.
- و قال الشافعي و أبو يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: تنعقد.
- لنا- ما تقدم من فعل النبي صلّى اللّه عليه و آله و اقتصاره على التكبير، و لان التكبير إذا أطلق انصرف الى اللفظ العربى لا غير، و لو لم يحسن بالعربية تعلّم، فان تعذر، أو ضاق الوقت تكلم بلغته كذا قال الشيخ فى المبسوط: و به قال الشافعي: و قال قول منهم يكون كالأخرس، و ما ذكره الشيخ حسن، لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظة روعى معناه.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۱۵۳

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و لا يجوز التلبية إلّا بالعربية مع القدرة- خلافا لأبي حنيفة «٨»- لأنّه المأمور به، و لأنّه ذكر مشروع، فلا يجوز بغير العربية، كالأذان.

- (٨) المبسوط- للسرخسي- ۴: ۶، بدائع الصنائع ۲: ۱۶۱.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و يجوز الدعاء فيه و فى أحوال الصلاة للدين، و الدنيا إذا كان بطلت مباح، و يجوز بغير العربية، خلافاً للشيخ سعد بن عبد اللّٰه رحمه اللّٰه. «۳» و «۴» اما الأذكار الواجبة فلا، إلا مع العجز، إلا القراءة، و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين عموماً و خصوصاً.

البيان (شهيد اول)؛ ص: ۱۸۰

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و ثانيها: تكبيرة الافتتاح، و هى ركن تبطل الصلاة بتركها سهواً فى أشهر الروايات «۲»، و عليه انعقد الإجماع، و يتعيّن فيها «اللّه أكبر» مراعياً لهذه الصيغة مادّةً و صورةً، و يجب فيها الموالاة و العربيّة، و مع ضيق الوقت يحرم بالترجمة، و الألسنة متساوية على الأشبه، و ربّما يرجّح «۳» السريانى و العبرانى ثمّ الفارسى، و يجب التعلّم طول الوقت.

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية(شهيد اول)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- قوله: « (و صورتها: الله أكبر إلخ)»
- قال فى المنتهى: الصيغة التى تنعقد بها الصلاة الله أكبر، و عليه علمائنا. و من هذا يفهم الإجماع على وجوب هذه، بمعنى انه لو ترک هذه الصورة- و لو بالمرادف، أو بتغيير ما، كتعريف منكر أو بالعكس و غيره- يبطل الصلاة: و يجب الإعادة للأخبار المتقدمة، لعدم الإتيان بتكبيرة الافتتاح الواجب حينئذ: و لانه ليس بمتلقى من الشارع غيرها، فيتعين. مع فعله صلى الله عليه و آله إياها: و قوله صلى الله عليه و آله صلوا كما رأيتمونى أصلى «۱» على ما روى.
- و كذا فعله من غير قيام، لما مر من وجوب القيام، بل ركنيته فى الأركان عندهم.
- و لكن ذلک كله مع الاختيار:
- فلو عجز عن الصورة المذكورة يأتى بمعناه، و لو كان بغير العربية، لعدم جواز سقوط التكليف بمثله، و الأمر بالإتيان بما استطيع، و لا يبعد الإجماع: حيث قال فى المنتهى: الذى نذهب إليه انه لا تنعقد الصلاة بمعناها، و لا بغير العربية، إلى قوله: و لو عجز وجب التعلم، فإن خشى الفوت كبر بلغته، و به قال الشيخ، الى قوله: و قال قوم من الجمهور يكون كالأخرس: ثم نقل عن الشافعى و ابن

•

(۱)- رواه البخارى، و الدارمى، و احمد بن حنبل: قال البخارى فى صحيحه، فى كتاب الأذان، باب ۱۸ عن أبى قلابة، قال حدثنا مالک (أتينا النبى صلى الله عليه (و آله) و سلم الى ان قال: ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم و علموهم و مروهم، و ذكر أشياء احفظها أو لا احفظها: و صلوا كما رأيتمونى أصلى إلخ.)

- مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۲، ص: ۱۹۶
- و الأخرس يعقد قلبه و يشير بها.

•

الجنيد الانعقاد بـ(الله الأكبر) و رده بوجود (أكبر) منكرا كما هو المشهور فى حسنة حماد الطويلة «۱» و قال: انها رواها الشيخ فى الصحيح عن حماد. و فى السند فى التهذيب و فى الكافى (إبراهيم) فكأنه ثقة عنده، و لكن كثيرا يعبر عنه بالحسنة و هى صحيحة فى الفقيه.

- و كذا الكلام لو تغير بالتقديم و التأخير، و ان كان ظاهر قوله تعالى (وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى) «۲» يدل على جواز أمثالها، بل ما يصدق عليه اسم الله، فكأنه تعين بالبيان.

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِی حَنِيفَةَ فِی الْعَرَبِيَّة حَتَّی يَكُونَ شَارِعًا بِأَیِّ لَفْظ كَانَ مِنْ الْعَرَبِيَّة إذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ وَمَعَ أَبِی يُوسُفَ فِی الْفَارِسِيَّةَ حَتَّی لَا يَكُونَ شَارِعًا فِی الصَّلَاةِ إذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ لِلْعَرَبِيَّةِ مَزِيَّةً عَلَی غَيْرِهَا

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فی شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج۱، ص ۱۱۰

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَلِأَبِى حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى {وَرَبَّکَ فَکَبِّرْ} [المدثر: ٣] أَىْ فَعَظِّمْ وَهُوَ يَحْصُلُ بِأَىِّ لِسَان كَانَ وَالْأَصْلُ فِي النُّصُوص أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً لِمَا عُرِفَ فِى مَوْضِعِهِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيل وَالْمَقْصُودُ مِنْ التَّكْبِير وَالصَّلَاة التَّعْظِيمُ وَقَدْ حَصَلَ فَلَا مَعْنَى لِإِيجَابِ الْمُعَيَّن مَعَ عِلْمِنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لِعَيْنِهِ فَصَارَ نَظِيرَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَلَوْ آمَنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ إجْمَاعًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ.

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فى شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَكَذَا التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ يَجُوزُ بِهَا بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا هَذَا، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ الْمُتَعَارَفُ، ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا أَنَّ مَا تَجَرَّدَ لِلتَّعْظِيمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ الِافْتِتَاحُ بِهِ نَحْوَ اللَّهُ إِلَهٌ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا كَانَ خَبَرًا لَمْ يَجُزْ نَحْوَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ لَا يَصِيرُ شَارِعًا؛ لِأَنَّهُ لِلتَّبَرُّكِ فَكَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي وَقِيلَ يَصِيرُ شَارِعًا وَلَوْ ذَكَرَ الِاسْمَ دُونَ الصِّفَةِ بِأَنْ قَالَ اللَّهُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَوْ الرَّبُّ أَوْ الْكَبِيرُ أَوْ أَكْبَرُ أَوْ الْأَكْبَرُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَصِيرُ شَارِعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ إلَّا بِالِاسْمِ وَالصِّفَةِ وَمُرَادُهُ الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، وَفِي الْيَنَابِيعِ لَوْ قَالَ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا إجْمَاعًا وَفِي فَتَاوَى الْفَضْلِيِّ بِالرَّحْمَنِ يَصِيرُ شَارِعًا وَبِالرَّحِيمِ لَا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَلَوْ افْتَتَحَ باللَّهُمَّ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي رِوَايَة؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمنَّا بِخَيْرٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَيَصِيرُ شَارِعًا فِي أُخْرَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَيَكُونُ تَعْظِيمًا خَالِصًا،
- *وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ فَجَائِزَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [الزخرف: ٣] وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [يوسف: ٢].*

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص ١١٠

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- وَأَمَّا إِذَا شَرَعَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّمَا يَصِحُّ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ التَّعْظِيمُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَيِّ لِسَانٍ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلُ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَهُوَ كَالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ لَوْ آمَنَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ جَازَ إِجْمَاعًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَكَذَا التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ وَالسَّلَامُ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ بِهَا يَجُوزُ كَمَا سَيَأْتِي وَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يَصِيرَ شَارِعًا بِغَيْرِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ مِنْ الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ دَلَّ عَلَى التَّعْظِيمِ وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ بِهَا حَيْثُ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْخُطْبَةُ وَالْقُنُوتُ وَالتَّشَهُّدُ، وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَارُفُ.

تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ فِي شرحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج١، ص

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- ٣- لا يجوز الترجمة* بغير العربيّة لأنّه ليس بكلام اللّه و لا رسوله و قول أبى حنيفة بجوازها محتجّا بقوله *وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى* «١» علّق الصلاة على ذكر اسمه الّذى هو أعمّ من كونه عربيّا أو غيره باطل إذ المراد بالاسم الأذان خصوصا و قد أتى بالصلاة عقيبه بالفاء المقتضية للمغايرة و الترتيب مع أنّ التحريمة جزء داخل فى الصلاة فلا يكون هى المعيّنة بالآية.
-

---

(١) الأعلى: ١٥.

- * أى ترجمة الله اكبر

كنز العرفان فى فقه القرآن (حلّى، مقداد)؛ ج١، ص: ١١٧-١١٨